

وسائل الشيعة

[441] عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفنها فلا يقدر على امرأة؟ فقال: أما السنة فالختان على الرجال، وليس على النساء. (27532) 2 - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ختان الغلام من السنة وخفض الجارية (1) ليس من السنة. (27533) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: خفض النساء (1) مكرومة، وليس (2) من السنة، ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المكرومة؟ ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم (3). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (4)، وكذا الاول. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (5)، ويأتي ما يدل عليه (6).

2 - الكافي 6: 37 / 2. (1) في المصدر:

الجواري. 3 - الكافي 6: 37 / 3. (1) في المصدر: الجارية. (2) في المصدر: وليست. (3) قرب الاسناد: 7. (4) التهذيب 7: 445 / 1782. (5) تقدم في الباب 33 من أبواب مقدمات الطواف، وفي الباب 39 من أبواب الطواف، وفي الأبواب 52 و 54 و 55 من هذه الأبواب. (6) يأتي ما يدل على الحكم الاول في الباب 57 وعلى الحكم الثاني في الباب 58 من هذه الأبواب.

(*) _____